

## 5155- من شكت في أمر الرضاع ، هل تحتجب عن إخواتها وحالها من الرضاع ؟ - الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

الله اليكم. في اخر اسئلتها تقول ان امها ارظعتها ابنة خالتها لكن امها الان لا تدري هل شربت مما ارظعتها ام لا؟ حيث كانت تخدشها عند الرضاعة ولا تقبل عليها. وامي تقول امي لا تحتجب عن اخي تلك المرأة - [00:00:00](#)

التي ارظعتها لانه يكون حالها من الرضاعة فهل ما تفعله صحيح؟ حين لا تحتجب عنه مع الشك في وصول الحليب الى جوفها. اذا كانت ارظعتها خمس فطاعات الحولين والمراد بالروعة المقصة يعني يمص الثدي ثم يتركه ثم ي المصه ثانيا وهكذا الى ان يكمل خمسا حصلت الحرمة - [00:00:16](#)

صلى الله عليه وسلم يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب. وفي حديث عائشة كان فيما انزل عشر رضعات معلومات يحرمن ثم نسخ ذلك بخمس رضعات من معلومات يحرمن وتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم والامر على ذلك. واذا اشكل في امر الرضاعة شيء او ثبوتها او نوعها فالمرجع في هذا - [00:00:38](#) الى القاضي. نعم - [00:00:58](#)